

**Païement d'un chèque sans
provision : la banque
intervenante agissant en qualité
de substitut du mandataire peut
recouvrer sa créance auprès du
tireur (CA. Casablanca 1998)**

Identification			
Ref 21125	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3294
Date de décision 28/07/1998	N° de dossier 700/97	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Opérations de crédit, Banque et établissements de crédit		Mots clés نائب الوكيل, قانون داخلي لهيئة المحامين, فوائد بنكية, شيك بدون مؤونة, Substitution de mandataire, Recouvrement de créance bancaire, Recours de la banque, Point de départ des intérêts bancaires, Paiement par un tiers, Mandat, Inopposabilité du règlement intérieur d'une profession, Chèque sans provision	
Base légale Article(s) : 902 - Dahir du 12 septembre 1913 formant Code des obligations et des contrats (D.O.C)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

La banque qui paie au bénéficiaire la valeur d'un chèque revenu impayé agit en qualité de substitut du mandataire, à savoir la banque du tireur. À ce titre, et en application de l'article 902 du Dahir des Obligations et des Contrats, elle dispose d'un recours direct contre le tireur, en sa qualité de mandant, afin d'obtenir le remboursement des sommes qu'elle a avancées. Les intérêts bancaires relatifs à cette créance ne courent cependant qu'à compter de la date du paiement effectif par la banque.

Résumé en arabe

بنك : شيك – الوكيل – تقييد القيم (نعم)

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار رقم 3294 بتاريخ 28/07/1998

التعليل:

حيث انه بالنسبة لما أثاره الطاعن بخصوص الفصل 8 من القانون الداخلي لهيئة المحامين فان الأمر من جهة لا يتعلق بقاعدة قانونية ومن جهة أخرى فالمدعى عليه السيد بلقاسم (ب) ليس محاميا.

وحيث انه من الثابت من وثائق الملف أن الشيك الذي سحبه المستأنف على بنكه بسويسرا بمبلغ 81.100,00 فرنك فرنسي لفائدة السيد عبد الحق (ك) كله عند تقدمه للاستخلاص قد رجع بدون أداء لعدم كفالة الرصيد.

وحيث انه من الثابت كذلك أن المستأنف لم يؤد مبلغ الشيك المذكور وان البنك المستأنف عليه هو الذي أدى قيمته للمستفيد حسب الوصل المؤرخ في 96/01/28 وبإقرار المستأنف نفسه.

وحيث انه بالنظر إلى كون الشيك المذكور سحب من طرف المستأنف (كموكل) على بنكه بسويسرا (كوكيل) وان أداء قيمة الشيك المذكور من طرف (ب. و) يجعل هذا الأخير في حكم نائب الوكيل الذي تكون له نفس حقوق الوكيل حسب مفهوم الفصل 902 من قانون الالتزامات والعقود وبالتالي يكون من حقه إلى الموكل (المستأنف) من اجل استخلاص قيمة الشيك المؤداة.

وحيث انه بخصوص ما أثاره المستأنف في شأن ما قام به البنك المستأنف عليه من تسجيل قيمة الشيك وسحبها بعد ذلك فان الطاعن نفسه يقر في الصفحة الخامسة من مقاله الاستئنافي بصحة الإجراءات المعمول بها في الميدان البنكي والتي لا يوجد ما يمنع القيام بها والمتمثلة في إمكانية قيام البنك بتسجيل بعض القيم في الحساب الدائن للزبون قبل استخلاصها وهو ما أشير إليه في رسالة بنك المغرب المدرجة بالملف.

وحيث انه والحالة مما ذكر فان الحكم المستأنف عندما قضى ل(ب. و) بمبلغ الشيك المذكور يكون قد صدر مصادقا للصواب في ذلك ويتعين تأييده في هذا الشأن.

وحيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتجلى صحة ما تمسك به المستأنف لكون المستأنف عليه (المدعي) طلب خلال المرحلة الابتدائية في مقاله التعديلي بالفوائد البنكية بسعر 6,95% وبان البنك المذكور لم يؤد قيمة الشيك إلا بتاريخ 96/02/28 وبذلك فان طلبه لتحديد الفوائد البنكية في القيمة المطلوبة وعدم اعتبارها عن المدة السابقة بتاريخ 96/02/27 مرتكز على أساس تعين الاستجابة إليه.

وحيث انه بالنظر إلى مبلغ الشيك وعدم أدائه من طرف المستأنف فان ما قضى به عن التعويض في محله.

لهذه الأسباب:

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا :

شكلا : قبول الاستئناف.

موضوعا : باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف بحصر الفائدة البنكية المحكوم بها في 6,95% مع جعلها سارية من 1996/02/27 وتأيينه في الباقي وتحميل الصائر للطاعن.